

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها صورة المحضر
المقيد برقم (٧ح) الإدارة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إداريًا المقر الكائن بمول هلا ٣١٤ مكتب ٢٢١ ش التسعين الجنوبي -
التجمع الخامس - القاهرة إدارة كل من السيد/ جمعة هاشم أحمد فودة والسيد/ محمد
عادل محمد مذكور تحت اسم شركة (الأسن لخدمات الترجمة) وذلك لمزاولته النشاط
السياحى دون الحصول على الترخيص السياحى اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسيته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى